وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١

بشأن إضافة فصل تاسع بعنوان (خدمة البريد الإلكترونى المسجل)
إلى الباب الأول من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢
الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٣٤٨) بتاريخ ٢ مايو ٢٠٢٣ المعتمد من السيد الدكتور وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى القرار التنفيذى لمجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٢٠٢٣/٣٤٨/٢) بتاريخ ٢ مايو ٢٠٢٣ بالموافقة على إضافة فصل تاسع بعنوان (خدمة البريد الإلكترونى المسجل) إلى الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادرة بقرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف فصل تاسع بعنوان (خدمة البريد الإلكترونى المسجل) إلى الباب الأول من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد تكون نصوص مواده على النحو المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار ومرفقه فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د/ عمرو سميح طلعت

الباب الأول

الفصل التاسع

(خدمة البريد الإلكترونى المسجل)

مادة (٥٧ مكررًا) – تعريفات :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يقصد – فى أحكام هذا الباب – بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١– **البريد الإلكتروني :** وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتبارى عبر شبكة معلوماتية أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها سواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة أم لا .

٢– **خدمة البريد الإلكترونى المسجل :** خدمة إلكترونية منشأة ومسجلة من خلال الهيئة القومية للبريد وتختص بتقديمها دون غيرها بغرض تيسير تبادل رسائل إلكترونية تبادلاً أمنا وموثوقًا فيه .

٣– **الصندوق البريدى الإلكتروني :** يتيح استقبال وإرسال وتسليم وتخزين الرسائل والمعلومات الإلكترونية والنفاذ إليها .

٤– **الختم البريدى الإلكترونى (الشهادة) :** يقدم سلسلة من الأدلة التى تخزنها الهيئة القومية للبريد لإثبات وجود الحدث الإلكترونى لمحتوى ما فى تاريخ ووقت ما ، وذلك لطرف محدد / أطراف محددين .

٥– **المستخدم :** أى شخص طبيعى أو اعتبارى ذى أهلية قانونية كاملة يقوم بالتسجيل فى خدمة البريد الإلكترونى المسجل "بريدي" وهو مالك لحساب البريد الإلكترونى المسجل يمكنه فقط استلام رسائل عادية ، مسجلة ، مسجلة بعلم وصول على حسابه المسجل لدى الهيئة القومية للبريد بخدمة بريدى من جميع المشتركين فى خدمة بريدى .

٦– **المشترك :** أى شخص طبيعى أو اعتبارى ذى أهلية قانونية كاملة يقوم بالتسجيل فى خدمة البريد الإلكترونى المسجل وهو مالك لحساب البريد الإلكترونى المسجل ويمكنه إرسال رسائل إلى جميع مستخدمى خدمة البريد الإلكترونى المسجل ، وكذلك استخدام خدمة الخزنة الرقمية .

٧- **الخزنة الرقمية :** هى خدمة جمع المستندات الرقمية الصادرة من الجهات الحكومية وغير الحكومية من الجهة لحظيًا لصالح المشترك وختمها إلكترونيًا بما يضمن سلامة المستند وصلاحيته وإرسالها إلى جهة أخرى تطلب هذا المستند لإتمام معاملة قانونية ، أو تجارية ، أو خدمية أو غيرها من الأغراض .

مادة (٥٧ مكررًا ١) – خدمة البريد الإلكتروني المسجل :

تختص الهيئة القومية للبريد وحدها دون غيرها بتقديم وتطوير وتشغيل وإدارة خدمة البريد الإلكتروني المسجل في جمهورية مصر العربية وفقًا للمعايير والضوابط الفنية التي تضمن الثقة الإلكترونية تتضمن خدمة البريد الإلكتروني المسجل ما يلي :

١- التوقيع الإلكتروني .

٢- الختم البريدى للتصديق الإلكتروني .

٣- ختم الوقت الإلكتروني .

٤- صندوق البريد الإلكتروني .

٥- خدمة نقل البيانات بين المستفيدين بالطرق الإلكترونية وتقديم دليل يتعلق بمعالجة البيانات المرسلة .

٦- خدمة الخزنة الرقمية .

٧- حماية البيانات المرسلة .

مادة (٥٧ مكررًا ٢) – سمات خدمة البريد الإلكتروني المسجل :

تتمتع خدمة البريد الإلكتروني المسجل بنفس سمات الثقة لخدمة البريد المسجل والمسجل بعلم وصول ، وبما لا يتعارض مع طبيعة رسائل البريد الإلكتروني والتى يتم من خلالها الحفاظ على سلامة البيانات من العبث والتحقق من مصدرها والتصديق على إرسال تلك البيانات من قبل المرسل المحدد الهوية، واستلامها من قبل المرسل إليه المحدد الهوية ، والتصديق على دقة تاريخ ووقت الإرسال والاستلام المشار إليهما ، وذلك وفقا لما يلى :

١- إشعار إرسال إلكترونى .

٢- إشعار استلام إلكتروني .

٣- إشعار بفشل الاستلام إلكتروني .

٤- تحديد هوية المُرسل والتصديق على هويته إلكترونيًا .

٥- تحديد المرسل إليه قبل تسليم البيانات والتصديق على هويته إلكترونيًا .

٦- تحديد تاريخ ووقت إرسال البيانات وتلقيها وأى تغيير فيها بواسطة ختم الوقت الإلكترونى والتصديق على وقت وتاريخ الإرسال ووقت الاستلام .

٧- تأمين إرسال البيانات وتلقيها عن طريق توقيع إلكترونى أو ختم إلكترونى بطريقة تمنع إمكانية تغيير البيانات .

٨- ضمان صحة وموثوقية الرسائل الإلكترونية المتبادلة عبر خدمة البريد الإلكترونى المسجل .

٩- ختم إلكترونى على الرسائل الإلكترونية .

مادة (٥٧ مكررًا ٣) – الأثر القانونى لخدمة البريد الإلكترونى المسجل :

تتمتع خدمة البريد الإلكترونى المسجل بذات سمات الثقة المقررة للبريد المسجل والمسجل بعلم الوصول من حيث الأثر القانونى والصلاحية وقابلية النفاذ والقبول بها فى الإجراءات القانونية كدليل على إثبات صحة البيانات المتداولة عبر خدمة البريد الإلكترونى المسجل وكذلك مصدر هذه البيانات .

مادة (٥٧ مكررًا ٤) – الضوابط والتشغيلية والتقنية :

١- تصدر الهيئة القومية للبريد الضوابط الفنية والتشغيلية ومدد الحفظ اللازمة لتقديم خدمة البريد الإلكترونى المسجل استنادًا إلى المعايير الدولية واتفاقية الاتحاد البريدى العالمى الخاصة بخدمة البريد الإلكترونى المسجل بريديًا ووفقًا للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة المعمول بها داخل جمهورية مصر العربية .

٢- تلتزم الهيئة القومية للبريد بالاشتراطات والضوابط الفنية والتقنية الخاصة بخدمات الثقة المنصوص عليها فى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .